

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم المجلس القومى للشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء

والشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة المنشآت الرياضية

بمدينة نصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجلس الأعلى

للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن المركز الرياضى لتدريب

الفرق الرياضية القومية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تنظيم وزارة الشباب ؛

قرار :

(المادة الاولى)

ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومى للشباب " ويتبع رئيس مجلس الوزراء تكون له شخصية اعتبارية عامة مستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة الكبرى ويجوز أن ينشأ له فروعاً أو مكاتب بالمحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى الارتقاء بإسهامات الشباب وتعظيم دورهم فى الحياة العامة فى كافة المراحل السنية عن طريق تفعيل السياسة العامة للدولة فى هذا المجال ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق أهدافه .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى :

- ١ - وضع وتنفيذ خطة لقطاع رعاية النشء والشباب وحشد كافة الإمكانيات البشرية والمادية لذلك .
- ٢ - نشر الثقافة الشبابية والتأكيد على مفهوم الروح الشبابية والقيم والمبادئ والسلوكيات المستهدفة منها ، وتشجيع العمل التطوعى بين الشباب .
- ٣ - وضع وتنفيذ خطط إعداد وصقل وتنمية الكوادر البشرية العاملة فى مجال رعاية النشء والشباب وتدعيم البنية الأساسية للشباب بالدولة بما يخدم الشباب عموماً وتحفيز القطاع الخاص والقطاع المدنى والمنظمات الأهلية على الاستثمار فى مجال رعاية الشباب .
- ٤ - اعتماد النظم المتعلقة بالنهوض بالشباب ، ووضع البرامج التى من شأنها تنمية قدراتهم ومهاراتهم وتنفيذ السياسات لتطوير النشاط الشبابى .

٥ - إنشاء وإدارة قاعدة بيانات معلوماتية للنشاط الشبابي للمساعدة في تحقيق أهدافه .

٦ - وضع السياسات المنظمة للعلاقات بين الجهات والهيئات المعنية بالنشاط الشبابي لتحقيق التعاون الأمثل بينها .

٧ - اقتراح التشريعات ووضع اللوائح والآليات اللازمة لتحديد العلاقات والواجبات والمسئوليات وتنظيم كافة الأنشطة المتعلقة بالشباب ، ورقابتها والعمل على وضع الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة للانتقال إلى الاستقلال المالي والإداري فيها بما يكفل مسايرة حركة التطور في المجال الشبابي على المستوى العالمي .

(المادة الرابعة)

يشكل المجلس القومي للشباب من رئيس متفرغ وأربعة عشر عضواً من الشخصيات العامة ذوى الخبرات الإدارية والمشاركين والمهتمين بالنشء والشباب وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال .

ويصدر بتعيين رئيس المجلس ومعاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية كما يصدر بتعيين أعضاء المجلس وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الخامسة)

يعقد المجلس اجتماعاً شهرياً على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد في غير ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ستة من أعضائه على الأقل ، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة)

يضع المجلس خطة عمل مدتها أربع سنوات تعتمد من رئيس مجلس الوزراء ويتم عمل تقويم سنوى للبرامج والمشروعات المتعلقة بتحقيق أهداف المجلس ، والمتابعة المستمرة بما يتوافق مع السياسات والأهداف التي يضعها في هذا الشأن .
وللمجلس تشكيل لجان فنية من الخبراء المختصين من بين أعضاء المجلس وغيرهم في المجالات المختلفة .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس القومى للشباب مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجديد ، ويتولى الإشراف على الجهاز التنفيذى وحضور اجتماعات المجلس والمشاركة فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود .
ويتولى المدير التنفيذى تنفيذ قرارات المجلس وما يكلفه به المجلس من اختصاصات وإدارة شئون الجهاز التنفيذى للمجلس .
ويمثل المدير التنفيذى المجلس أمام القضاء والغير .

(المادة الثامنة)

يكون للمجلس هيكل تنظيمى يعتمده رئيس المجلس وتعتمد جداول الوظائف والقرارات التنفيذية المترتبة على ذلك بقرار من رئيس المجلس .

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس ولرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة للوزارة والوزير المختص بالشباب والرياضة فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجال الأنشطة الشبابية .

(المادة العاشرة)

تتولى الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التى يضعها المجلس فى مجال الشباب وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له .

وعلى الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية أن تزود المجلس والأجهزة المعاونة له بالبيانات والتقارير والبحوث التي تتصل بأعماله والتي تطلب منها ، وعليها أيضا تزويد المجلس والأجهزة المذكورة بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه وبرامجه الخاصة بالشباب .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس القومي للشباب موازنة مالية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

تتكون موارد المجلس مما يلي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .
 - ٢ - مقابل الخدمات التي يقدمها للشركات والجهات والأفراد .
 - ٣ - نسبة من موارد أنشطة صندوق التمويل الأهلى ويصدر قرار بتحديد تلك النسب من رئيس مجلس الوزراء .
 - ٤ - التبرعات والهبات والمعونات وأية موارد أخرى يقرر المجلس قبولها .
- وينشأ المجلس القومي للشباب حساباً خاصاً لحصيلة تلك الموارد فى أحد البنوك الوطنية ويتم ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل عام مالى للتالى .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .